

بيان موجز:
الجلسة الرابعة لهيئة التفاوض ما بين الحكومات حول بروتوكول المتاجرة غير المشروعة
في الفترة 14 - 21 مارس، 2010 - جنيف

تعيين هوية العميل والتحقق منها [العناية الواجبة] (مادة 6)

- 1- يؤمن تحالف الاتفاقية الإطارية FCA بأن الجهات التجارية الخاصة بصناعة التبغ مُطالبه بعمل العناية الواجبة حول من يتعاملون معهم تجارياً. من غير المقبول أن المصنعون قد يبيعون منتجاتهم إلى عملاء مشكوك بهم في سلسلة الموردين ثم يتصلون من مسؤولية ما يحدث فيما بعد.
- 2- يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية FCA بإزالة المفهوم "تعيين هوية العميل والتحقق منها" في (مادة 6) واستبداله بالمصطلح "العناية الواجبة". مصطلح "العميل" ليس شاملاً بما يكفي ليعطي نطاق الأشخاص الذين يتم التعامل معهم من جانب مسودة الأحكام، كما أن مفهوم "الهوية والتحقق" هو مجرد جزء من مفهوم أشمل يخص "التحقيق المنطقي" الموجود في تعريف العناية الواجبة في مسودة المادة 1.
- 3- يؤمن تحالف الاتفاقية الإطارية أن العناية الواجبة هي نوع من الرسوم - بل وتكلفة - ينتمي بشكل أساسي إلى قطاع الأعمال التجارية في حد ذاتها وليس إلى جهة حكومية أو قومية. إذا قامت الحكومات بعمل العناية الواجبة، فإن هذا يعني بيروقراطية مكلفة وغير ضرورية حيث إن عليهم التركيز على العمل بنظام ترخيص فعال (مادة 5). إذا قامت الحكومات بعمل العناية الواجبة بدلاً من الشركات في سلسلة الموردين، فإن السلسلة سوف تصبح معفاة من مسؤولية تحويل منتجاتها نحو القنوات غير الشرعية.
- 4- على جهات الأعمال التجارية التي تقوم بتصنيع منتجات التبغ أو معادنها أو حتى المعطيات الرئيسية المستخدمة في تصنيعها وكذا تلك المتداولة في التبغ أو منتجاته أو الأجهزة أو المعطيات الرئيسية المستخدمة في التصنيع سواءً بالتصدير أو الاستيراد أو السمسرة أو التخزين أو البيع بالجملة، الإلمام بمستهلكيهم جيداً. عليهم جمع حقائق رئيسية وحفظ سجلات وإعداد تقارير حول أي إجراءات أو انبعاثات مشكوك بها بناءً على سبب حقيقي لديهم.
- 5- من المهم ملاحظة أن التزامات العناية الواجبة تتناسب منطقياً وبقوة مع غيرها من الإجراءات لمراقبة سلسلة الموردين: فإذا تم جمع إجراءات الترخيص والتعقب وحفظ السجلات وغيرها من الإجراءات الأمنية والوقائية، فإنها تكون مجموعة من الأدوات لمعالجة مشكلة المتاجرة غير المشروعة، فكل منها يعزز الآخر بحيث إذا أزيل أحدها، يضعف البقية.

موفق تحالف الاتفاقية الإطارية FCA

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية FCA من المغزى الشامل للمادة 6 مع الاعتبار بأنه يحتاج إلى بعض التغييرات الهامة حتى تكتمل فعاليته، لا سيما:

تعديل المادة 6-1 بما يوضح مسؤولية العناية الواجبة على المشاركين في سلسلة الموردين. الاقتراح بجواز قيام الأطراف بالعناية الواجبة بأنفسهم هوسوء فهم للهدف من التزامات العناية الواجبة ويجب إزالته. توضيح فئات الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تُطبَّق عليها شروط العناية الواجبة. وكما تم التوصية عليه فيما يتعلق بالمادة 5-1، نجد أن المادة 6-1 عليها تغطية الأشخاص في الجوانب التجارية التالية:

التصنيع والاستيراد والتصدير والتخزين والسمسرة وتجارة الجملة لمنتجات التبغ، الاستيراد والتصدير والتخزين والسمسرة وتجارة الجملة والمعالجة الأولية للتبغ (باستثناء تجارة الجملة أو المعالجة الأولية من قبل زارع التبغ)، والتصنيع والتصدير والاستيراد والسمسرة أو تجارة الجملة للفاقات السجائر أو الفلتر أو تصنيع الأجهزة المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ وتجارة معدات التصنيع بالتجزئة.

تعديل تعريف "العناية الواجبة" في المادة 1 ليكون نصه كالآتي:

المقصود بالعناية الواجبة القيام بأحدث بحث منطقي بغرض التوكيد على أنه فيما إذا كانت الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية متوافقة أو من المعقول أن تتوافق مع كافة القوانين المعمول بها واللوائح الضاصة بالتخلص من المتاجرة غير المشروعة لمنتجات التبغ.

تبسيط مقومات العناية الواجبة في المادة 6-2 لتجنب ازدواجية شروط المعلومات في تطبيق الترخيص بموجب المادة 3-5.

استبدال الالتزام المقترح في المادة 6-3 "للقيام بالمزيد من العناية الواجبة" سواءً كان هناك "تغيير مادي في الظروف" مع وجود التزام بمراقبة المعاملات التجارية وفقاً للأنشطة المستوفاة مع إخطار السلطات بوجود أي أنشطة أو انبعاثات مشكوك بها.

استبدال الأحكام المتعلقة "بالعملاء الغير مرغوب بهم" بحكم أكثر تبسيطاً يضمن تطبيق نظام ترخيص فعّال، وفي حال كان هناك دليل على عدم كفاء المرخص له للقيام بأنشطته (بما في ذلك دليل الاشتراك في المتاجرة غير المشروعة) تجدر الحاجة بالأطراف للقيام بإجراءات فعالة بحيث يتوقف جميع الأشخاص الآخرين المشتركين في أنشطة ذات صلة عن القيام بأي تعاملات تجارية مع هذا الشخص.

تُجرّم المادة 12 من البروتوكول (السلوك غير القانوني بما في ذلك الأعمال الإجرامية) اشتراك المرخص له في أي تعاملات تجارية مع أي شخص يجب أن يكون مرخصاً وفقاً للمادة 5.

يعترف تحالف الاتفاقية الإطارية FCA أن الاحتياج للمزارعين وتجار التجزئة وجهات التوصيل للقيام بالعناية الواجبة حول المشاركين الآخرين ضمن سلسلة موردين منتج التبغ، لن يكون ذو طابع عملي لدى جميع الأطراف بل إنه ينظر إلى ضرورة تشجيع الأطراف لدمج هذه الروابط الهامة ضمن سلسلة الموردين في إطار أنظمتهم للعناية الواجبة إن أمكن، وذلك بالنسبة للترخيص بموجب المادة 5. لذا نوصي بدمج شرط إضافي يطالب

الأطراف بمحاولة تطبيق شروط العناية الواجبة إلى المرحلة التي تبدو ملائمة وذلك بالنسبة للأشخاص المشتركين في النمو التجاري للتبغ وبيع التبغ بالتجزئة ومنتجات التبغ ولفافات السجائر أو الفلتر ونقل التبغ ومنتجات التبغ ولفافات السجائر والفلتر أو حتى تصنيع الأجهزة المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ.

المنع

(المواد 6-6 و 9-6)

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية FCA منع المزيد من المشاركة في سلسلة موردين منتج التبغ من جانب أشخاص تورطوا في متاجرة غير مشروعة على مستوى خطير بما يكفي لضمان الاستبعاد من الأنشطة التجارية ذات الصلة. ومع ذلك، لا يعتبر تحالف الاتفاقية الإطارية FCA أن التطبيق المقترح لنظام "المنع" المعقد الذي تشغله الحكومة جزئياً من جانب والممثلون التجاريون من جانب جزئي آخر، بمثابة طريقة ملائمة للوصول الى هذه النتيجة. كما يلاحظ تحالف الاتفاقية الإطارية FCA أن مسودة المواد 6-6 و 9-6 قد تم تخطيطها حول شروط الاتفاقيات المبرمة بين المجتمع الأوروبي وفيليب موريس وشركة اليابان الدولية للتبغ.

يجوز العمل بنظام " بالعملاء الغير مرغوب بهم " وتفعيله في هذا السياق وذلك مع جهة تجارية مفردة كبيرة ذات موارد جيدة توافق على تطبيق إجراءات "المنع" على عملاء فيما يتصل بأي جهة مختصة. لكن التطبيق المقترح لمثل هذا النظام على نطاق واسع من الأشخاص وعبر سلسلة الموردين وعدد كبير من التشريعات، يثير مشاكل كبيرة. تقترح مسودة الأحكام من الهيئة المختصة أن تقدم لأي شخص تشمله الشروط "دليلاً كافياً" على الخطأ من خلال شخص آخر مع دمج "إجراء إداري"، ومن ثم ترك الأمر إلى أول شخص تم ذكره "المنع" الشخص الآخر وإخطار الجهة المختصة بالمنع. يحظر على الأشخاص "الغير مرغوب بهم" الاشتراك في الأعمال وجميع الأطراف مطالبون بالتعرف على الأسماء الغير مرغوب بها المصاغة للأطراف الأخرى.

يعتبر تحالف الاتفاقية الإطارية FCA أن النظام الذي "يمنع" الأشخاص من ممارسة الأعمال يجب أن يعمل من جانب أطراف، فضلاً عن عمله من جانب ممثلين تجاريين بحيث لا يتم تعقيد ذلك بشكل غير ملائم مع وجوب احترام متطلبات إجراءات العملية القانونية الصحيحة والتي قد تختلف من طرف لآخر. يعتبر تحالف الاتفاقية الإطارية FCA أن أكثر الطرق العقلانية والمنطقية لتحقيق أهداف أحكام " بالعملاء الغير مرغوب بهم " المقترحة هي: تطبيق نظام ترخيص فعال جنباً إلى جنب مع الشرط المقترح في مسودة المادة 2-6 حيث أن المرخص لهم مطالبون، وكجزء من التزاماتهم للعناية الواجبة، بالتوكيد على أن الأشخاص ذوي الصلة والذين يتعاملون معهم هم أيضاً حاملين لتراخيص سارية. إذا أصبحت الجهة المختصة على علم بضلوع أحد الأشخاص أو احتمال تورطه في متاجرة غير مشروعة - سواءً كان ذلك عن طريق معلومات مقدمة في استمارة الترخيص أو إخطار بالتغيير في هذه المعلومات أو إخطار بوجود شك منطقي من جانب شخص مشترك في تعاملات مالية مع المرخص له أو أية وسائل أخرى - وكانت هذه المعلومات تشير إلى أن الشخص غير مؤهل لممارسة الأنشطة المشار إليها في المادة 5-1، فإنه على

الجهة المختصة رفض منح الرخصة للشخص أو حتى تعليقها أو إلغائها كما هو مقترح أعلاه فيما يخص مسودة المادة 5-3.

إذا لم يكن الشخص حاملاً لرخصة سارية تجيز له الاشتراك في الأنشطة ذات الصلة، فإن الأشخاص الآخرين يستلمون إخطاراً بعدم حصول ذلك الشخص على موافقة الجهة المختصة أو الجهات التي تفيد اشتراكه في تلك الأنشطة - كما يجب منعه من الاشتراك في التعاملات التجارية ذات الصلة مع الشخص (كما هو مقترح أدناه فيما يتعلق بمسودة المادة 12 (العمل غير القانوني بما في ذلك الجرائم)) وكذا دمج الشرط الذي يطلب من الأطراف (فيما إذا كان هناك دليلاً تجاه أي شخص مشترك في الأنشطة المشار إليها في المادة 5-1 غير كفاء للقيام بهذه الأنشطة بما في ذلك الدليل على أن ذلك الشخص متورط في المتاجرة غير المشروعة) اتخاذ إجراءات فعالة مما يتطلب من جميع الأشخاص الآخرين المشتركين في الأنشطة المشار إليها في المادة 5-1 وقف التعاملات التجارية مع ذلك الشخص وفقاً لهذه الأنشطة. إذا كان الشخص مطالب بحمل رخصة في تشريع الطرف، فإن تطبيق العقوبات الفعالة على الضلوع في تعاملات تجارية مع شخص غير مرخص قد يكون إجراءً فعالاً كافياً، ومع ذلك، فإنه قد تجدر الحاجة للإجراءات الإضافية مثل قوانين وقف التجارة مع هذا الشخص لا سيما إذا كان الشخص يعمل خارج تشريع الأطراف ومن ثم هو غير مطالب بإصدار ترخيص من جانبهم.

التعديل الرئيسي

استبدال المادة 6-6

"يتعهد كل طرف باتخاذ تدابير فعالة بما يدعو جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة وقف التعاملات التجارية مع أي شخص غير كفاء لممارسة الأنشطة المشار إليها في المادة 5-1 وذلك وفقاً لتلك الأنشطة بما في ذلك التعاملات المتعلقة بتوريد التبغ ومنتجات التبغ ولفافات السجائر والفلاتر أو حتى تصنيع المعدات المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ"